اليهما او استعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين بعلمنا ومنزلنا منا وكان
داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر
النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بالفريقين نعزم عليه ليحكمن فقال اري
ان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بالبانها وابوالها وادهاوا صوافها
والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود كهيئته ثم افسد ثم يتراددان
فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك ففهمناها اي الحكومة
سليمان وكلا منهما اتينا حكما نبوة وعلما معرفة بوجب الحكم قال الحسن
لولا ان الله تعالى سليمان لموافقته الراجح ولاثم داود بفتح التحتية
وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم
يذمهما بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا لا يليق
بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمانا
بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح ان داود اصاب الحكم
وسليمان ارشد الى الصلح قال الحسن ولولا ما ذكر الله من امر
هذين النبيين لرايت بفتح الراء والهمزة جواب لولا واللام فيه للتاكيد
ولابي ذر عن الكشميهني لويت بضم الواو وكسر الهمزة مشددة بعدها
تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابي ذر امر ان القضاة
اي قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على
هذا سليمان بعلمه وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز
الاجتهاد للانبياء وهل اذا قلنا يجوز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم
الخطا فيه واتفق الفريقان انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على
الخطا وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد

الالف

ثم كذا عطفه وصوابه
يوم افسد

الالف حا مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفا الكوفي قال لنا عمر بن عبد
العزيز بن مروان الاموي امير المومنين بالمعجمة ودمن الراشدين
خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي خطة بحا بعجمة مضمومة وطا مهملة مفتوحة مشددة
كانت ولابي ذر ايضا عن الكشميهني خصلة كان فيرد حمة بفتح
الواو وسكون الصاد المهملة بوزن غرفة اي عيب ان يكون فيهما
بكسر الها وللمستملي فيهما والاولى اولى حليما يقضي على ما يوذيه
ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر
اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة
اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من
المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه
وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها فهما
اولى من فقيها كامرء سوء ولا على وزن نعولا اي كثير السوال
عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد
في طبقاته وقوله سولا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا
بالسوال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده

باب رزق الحكام

عليها اي المحكومات او العاملين على الصدقات وضبط بقرينة ذكر
الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم
بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق
ما يخرج الجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطاء
ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة آخره حا مهملة ابن
الحرث بن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو

في الصلح رزق الله الخلق بزاي ثم فاء ثم قاف والوزن والمعنى كالذي
قبله ورزاق اسم الله تعالى وفي اعراب الحريري الرزاق بالتشديد
مصدر وقيل يجوز ان يكون نعتا بمعنى ذو رزق والرزق
بالفتح مصدر والكسر اسم لما يرتزق به ثم قيل معنى
المفعول كذا